

(٣٠)

بتاريخ ٢٢ / ١١ / ٢٠١١م

عقد - العقد شريعة المتعاقدين - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

المستقر عليه فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون - مقتضى ذلك - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - خلو العقد من نص يقضي بالحق في زيادة قيمة العقد في حالة صدور أي تشريعات تؤثر على سلم الرواتب والأجور - أثره - لا تكون الجهة ملزمة بأكثر مما ورد في العقد - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتاب رقم بتاريخ الموافق بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية شركات النظافة المتعاقدة مع وزارة في التعويض عن زيادة أجور العمال العمانيين المترتبة على صدور قرار مجلس الوزراء الموقر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٥م .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة تعاقدت مع عدد من الشركات - من بينها شركة لتقديم خدمات النظافة لمباني الوزارة في المديرية العامة بمحافظات السلطنة ، وبتاريخ ٢٠١١/٢/١٥م صدر قرار مجلس الوزراء الموقر بزيادة الحد الأدنى لأجر العامل العماني من (١٤٠,٠٠) مائة وأربعين ريالاً عمانياً إلى (٢٠٠,٠٠) مائتي ريال عماني شهرياً بفارق قدره (٦٠) ستون ريالاً عمانياً اعتباراً من ٢٠١١/٣/١م .

وتذكرون أن الشركات المشار إليها تقدمت بطلبات لتعويضها عن الزيادة في أجور العمال العمانيين وفقا لعدد العمال العمانيين العاملين بمباني الوزارة استنادا إلى قرار مجلس الوزراء الموقر المشار إليه ، وأن الوزارة قامت بتاريخ بمخاطبة وزارة لاعتماد المبالغ المالية المترتبة على زيادة أجور العمال العمانيين ، إلا أن وزارة أفادت بكتابها المؤرخ بضرورة عرض الموضوع على وزارة الشؤون القانونية لإبداء الرأي القانوني في مدى استحقاق هذه الشركات للتعويض عن الزيادة في أجور العمال العمانيين اعتبارا من ٢٠١١/٣/١ م .

وتطلبون الرأي في مدى أحقية الشركات المشار إليها في زيادة قيمة العقود المبرمة معها بنسبة زيادة أجور العمال العمانيين .

وردا على ذلك نفيد بادئ ذي بدء بأن الرأي القانوني في الموضوع الماثل قد أبدى بشأن الشركة التي اتمتت الوقائع والأوراق الخاصة بها لدى وزارة الشؤون القانونية وهي شركة

وحيث إن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وحيث إن البند (ثامنا) من العقد المبرم بين وزارة وشركة لبناء لتنفيذ أعمال النظافة لمباني لعامي ٢٠١١/٢٠١٢ م ، المناقصة العامة رقم (٢٠١٠/١١٨) ، ينص على أن " يلتزم الطرف الثاني بتعيين

العمال العمانيين براتب شهري لا يقل عن الحد الأدنى لرواتب العمانيين الذي تحدده وزارة القوى العاملة ، كما أنه سيكون مسؤولاً وحده أمام هذه الوزارة في حالة مخالفة قوانينها " .

وينص البند (الخامس عشر) من ذات العقد على أن " يكون الطرف الثاني مسؤولاً وحده عن سداد أجور ومستحقات العمال الأخرى واشتراكات التأمين طبقاً لقانون العمل والتأمينات الاجتماعية " .

وينص البند (السابع والعشرون) من ذات العقد على أن " يخضع هذا العقد لكافة النظم والقوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة وكذا لشروط وثائق العقد الموحد لخدمات نظافة المباني الحكومية بسلطنة عمان الصادر من وزارة المالية والذي يقر الطرف الثاني بأنه على علم تام بشروطه " .

وتنص المادة (٥٠) من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ على أن " يضع مجلس الوزراء الحد الأدنى للأجور وفقاً لما تقتضيه الظروف الاقتصادية وله أن يضع حداً أدنى لأجور فئة بذاتها من العمال الشاغلين لوظائف أو مهن تقتضي ظروف أو طبيعة العمل بها هذا التحديد . ويصدر بالحد الأدنى للأجور قرار من الوزير " .

وحيث إنه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٥ م صدر قرار مجلس الوزراء الموقر برفع الحد الأدنى لأجور القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص ، وبتاريخ ٢٠١١/٢/١٩ م صدر قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠١١/٧٧ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص ، ونص في المادة الأولى منه على أن " يكون الحد الأدنى لأجر القوى العاملة في القطاع الخاص (٢٠٠) مائتي ريال عماني شهرياً موزعة على النحو الآتي " ، ونص في المادة الثانية منه على أنه " على أصحاب الأعمال رفع الأجر الأساسي للقوى العاملة الوطنية وفقاً للمادة الأولى من هذا القرار مع عدم الإخلال بمقدار العلاوات المستحقة

للموجودين منهم على رأس العمل قبل صدوره " ، ونص في المادة الخامسة منه على أن " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من مارس ٢٠١١ م " .

وحيث إنه على هدي ما تقدم وكان الثابت من الاطلاع على صورة العقد المبرم بين شركة ووزارة أنه جاء خلوا من نص يخول هذه الشركة الحق في زيادة قيمة العقد في حالة صدور أي تشريعات تؤثر على سلم الرواتب والأجور ، كما خلا أيضا نموذج العقد الموحد لخدمات نظافة المباني الحكومية من نص يفيد أحقية الشركات المتعاقدة من زيادة قيمة العقود في حالة صدور أي تشريعات تؤثر على سلم الرواتب والأجور . ولما كان ذلك وكانت القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء أن العقد شريعة المتعاقدين ، فمن ثم فإن وزارة لا تكون ملزمة بأكثر مما ورد في العقد المبرم بينها وبين الشركة المشار إليها ، وبالتالي لا تستحق هذه الشركة زيادة قيمة العقد المبرم مع وزارة بنسبة زيادة أجور القوى العاملة الوطنية التي طرأت نتيجة صدور قرار مجلس الوزراء الموقر وقرار وزير القوى العاملة المشار إليهما .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم أحقية شركة في زيادة قيمة العقد المبرم مع وزارة بنسبة زيادة أجور القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص ، وذلك حسبما ورد بالأسباب .

فتوى رقم : (و ش ق / م / و / ١ / ٥ / ١٩٦٥ / ٢٠١١ م) بتاريخ ٢٢ / ١١ / ٢٠١١ م